

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

16 جوان 2016

قرار رقم 547 مؤرخ في

يحدد إجراءات الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على أطروحة الدكتوراه وكيفية تنظيمه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 1150 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد إجراءات الإشراف المشترك على أطروحة الدكتوراه وكيفية تنظيمه،
- وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه،

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 24 من القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على أطروحة الدكتوراه وكيفية تنظيمه.
- المادة 2:** يهدف إجراء تحضير أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي إلى تشجيع الحركة الدولية لطلبة الدكتوراه وإرساء التبادل العلمي بين فرق البحث الجزائرية والأجنبية وتطويره.

المادة 3: يخصص إجراء الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة طالب الدكتوراه المسجل في مؤسسة جزائرية للتعليم العالي، ويخول له إجراء تسجيل آخر على مستوى مؤسسة تعليم عالي أجنبية شريكة. يمكن مؤسسات التعليم العالي، أيضا، دراسة إمكانية قبول ملفات طلبة الدكتوراه المسجلين في مؤسسة أجنبية الراغبين في التسجيل في إطار الإشراف المشترك بالجزائر.

يجب أن يتم التسجيل خلال إحدى السداسيات الثلاثة (3) الأولى من التكوين.

المادة 4: يؤدي طالب الدكتوراه المسجل في إطار صيغة الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي أعماله تحت مراقبة ومسؤولية مشرف على الأطروحة في كلتا المؤسسات.

يلتزم المشرفان على الأطروحة بممارسة مهمتهما في الإشراف كاملة.

المادة 5: يمكن أن يتم الإشراف المشترك في إطار اتفاقية تعاون بين المؤسسات المعنيةتين.

المادة 6: يجسد الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة باتفاقية خاصة بكل تكوين تحدّد الإجراءات الإدارية والبيداغوجية والمالية للتكوين على مستوى كل مؤسسة.

تحدّد الاتفاقية، أيضا: اسمي مؤسستي التعليم العالي المتعاقدتين، وبالنسبة لكل أطروحة دكتوراه اسم الطالب المعني وعنوان الأطروحة واسمي المشرفين على الأطروحة ومخابر البحث المستقبلة والطابع التناوبي لمتابعة التكوين، إضافة إلى كفاءات التكفل بحركية الطالب وتنقله.

المادة 7: يحدّد مشروع اتفاقية الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة اسم طالب الدكتوراه المعني الذي يمضيه معية المسؤولين المتعهدين بالإشراف على الأطروحة، كما يخضع، قبل تقديمه للتوقيع من طرف مدير المؤسسة، للدراسة والمصادقة القبليتين من طرف الهيئة العلمية المؤهلة.

يتوجب على مدير المؤسسة، قبل الموافقة النهائية على مشروع اتفاقية الإشراف المشترك، إحالته على المصالح المختصة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد إبداء الرأي.

تعتبر الاتفاقية موافقا عليها بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية لمشروع الاتفاقية ما لم تعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 8: يجب أن يكون نشر نتائج البحث المشتركة على مستوى مخبري البحث المعنيين واستغلالها وحمايتها مطابقا لأحكام اتفاقية التعاون بين المؤسساتين أو للاتفاقية المجددة للإشراف المشترك ذي الطابع الدولي على الأطروحة.

المادة 9: تحدّد الاتفاقية المبرمة بين المؤسساتين اللغة التي تُحرّر بها أطروحة الدكتوراه.

ترفق، وجوبا، الأطروحة المحرّرة بغير اللغة العربية بملخص جوهري يحرّر بهذه الأخيرة.

المادة 10: تتوج الأطروحة بمناقشة واحدة معترف بها من طرف المؤسسات المعنيةتين، ويجب أن يكون هذا البند منصوبا عليه ضمن أحكام اتفاقية الإشراف المشترك.

المادة 11: تشكل اللجنة المشتركة للمناقشة، التي يتم تعيينها من طرف المؤسسات الشريكتين، بالتساوي من ممثلين علميين للمؤسساتين.



تتضمّن اللّجنة ستّة (6) أعضاء بمن فيهم المشرفان على الأطروحة.

لا يمكن للّجنة أن تتداول إلّا بحضور المشرفين المسؤولين على الأطروحة أثناء المناقشة.

المادة 12: يجب أن تكون قابليّة مناقشة الأطروحة المحضّرة في إطار الإشراف المشترك ذي الطّابع الدّولي موافقة للتّنظيم المعمول به في أحد الدّولتين المعنيتين.

المادة 13: يجب أن تتضمّن شهادة الدّكتوراه المتوجّهة للإشراف المشترك ذي الطّابع الدّولي عبارة "محضّرة في إطار الإشراف المشترك ذي الطّابع الدّولي على الأطروحة".

المادة 14: تخضع كميّات الإيداع والتّسجيل وإعادة النّسخ للنّصوص التّنظيمية المتعلّقة بالتّكوين في الدّكتوراه سارية المفعول.

المادة 15: تلغى أحكام القرار رقم 1150 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين ومدراء مؤسّسات التّعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: ...1.6... جوان 2016

وزير التّعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار

